

## المدونة الكبرى

البينة عند السلطان ثم ان المقذوف قال للسلطان بعد ما شهدت شهوده أنهم شهدوا بزور قال هذا قد بلغ الامام وقد شهد الشهود عند الامام بالحدود وهو مدع للقذف فلما وجب الحد قال كذبت بنيتي فلا ينظر في قوله لأن الحد قد وجب فهذا يريد ابطاله ألا ترى أنه لو عفا لم يجزه عفو فكذاك اكذابه البينة لا ينظر في ذلك بعد ما وجب الحد عند السلطان وبضرب القاذف الحد ولم أسمع من مالك وهو رأيي قلت أرأيت ان قال لم يقذفني قال هذا وما فسرت لك سواء قلت أرأيت ان قال الشهود بعد ما وجب الحد ما شهدنا إلا بالزور قال يدرأ الحد عنه قلت لم درأته بشهادة الشهود برجوع الشهود ولم تدراه بتكذيب المدعي إياهما قال لان هذا الامر كان للمدعي حتى يبلغ السلطان فإذا بلغ السلطان وقامت البينة انقطع ما كان لهذا المقذوف فيه من حق وصار الحد □ فلا يجوز له ها هنا قول والبينة ان رجعت عن شهادتها لم أقدر أن أقيم الحد ولا بينة ثابتة على الشهادة قلت أت حفظ هذا كله عن مالك قال لا وهو رأيي قلت أرأيت القصاص الذي هو للناس ان عفوا عن ذلك بعد بلوغهم السلطان أيجوز ذلك أم لا في قول مالك قال نعم باب في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه قلت أرأيت الرجل يشهد على الرجل بشرب الخمر أو بالزنى فيقول للقاضي أنا أتيك بالشهود أيضا على ذلك قال ان كان أمرا قريبا في الخمر حبسه القاضي وان كان أمرا بعيدا لم يحبسه القاضي وأما الزنى فلا يخرج إلا بأربعة شهداء سواء ولا يخرج ثلاثة وإن كان رابعهم لأنه قد صار الآن قاذفا ويجلد الحد ان لم يأت بأربعة شهداء سواء وينكل إذا رماه بشرب الخمر قال وقال مالك في الرجل يقول للرجل يا سارق على وجه المشاتمة ان ذلك ينكل فإن قال له سرقت متاعي ولم يكن له بينة وكان الذي قيل ذلك له من أهل التهمة فإن ذلك لا شيء عليه من قبل أنه لم يرد بقوله ذلك الشتم قلت أرأيت من قال لرجل يا زاني ثم جاء بثلاثة يشهدون معه على الزنى قال الأول قاذف عند مالك ولا يخرج من حد القذف إلا أن يأتي بأربعة